تفريغ محاضرة رقم (2)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

هنكمل كلامنا مع كتاب فروع الفقه للامام ابن عبدالهادي الشهير بابن المبرد، وقد وصلنا إلى كلامه رحمه الله تعالى وطيب ثراه على المسح على الخفين. قال رحمه الله: ويمسح على الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة منهما.

ويمسح على الخف المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من الحدث إلى مثله على ساترٍ ثابتٍ بنفسه ده من تتمة الكلام على الطهارة الصغرى في ترتيب الامام رحمه الله وطيب ثراه. قالي: ويمسح على الخفين يمسح جوازا ولا وجوبا ولا استحبابا؟ يمسح جوازا. يبقى المسح على الخفين جائز ما هواش سنة ولا واجب يعني. يمسح على الخفين في جوازا في الجملة بالاجماع، في الجملة، يعني ايه؟ في تفاصيل هنتعرف عليها. والخفين مثنى خف هو ملبوس القدم المجلد. يبقى مش اي حاجة أنت لابسها في رجليك تقول عليها خف؟ لا. الشراب مش خف تمام سواء كان صوف سواء كان برقبة سواء كان تحت الكعبة دي كلها ما اسمهاش خفاف. الخف هو ملبوس القدم المجلد اشبه ما يكون بالبيادة كده بس ما لوش نعل من تحت. بدل النعل جلد متقفل جلد كأن شراب متفصل من جلد لا ينفذه الماء. فهو ده اللي موضع الإجماع بين اهل العلم في المسح عليه في الطهارة الصغرى يعني في الوضوء بس مش في الغسل من الجنابة ولا الحيض ولا النفاس. ويمسح على الخف على الخفين في الطهارة الصغرى مجمعا. يبقى لا يجوز المسح عليهما في الطهارة الكبرى اللي هي موجبة للغسل سواء كان عن جنابة أو عن حيض أو عن نفاس.

طيب عندنا هنا بقى شروط لهذا المسح. قال هنا ايه؟ ويمسح على الخف المقيم يوما وليلة. ده كلام على المدة. هذا الكلام باتفاق الائمة الأربعة. يعني اعتبار المدة ثلاثة ايام بلياليها

للمســـافر ويوم وليلة للمقيم، ده باتفاق الائمة الأربعة، وفي تفاصـــيل تانية نعرفها في الكتب الأكبر من كده شـوية. يبقى يمسـح على الخف المقيم يوما وليلة ده باتفاق الائمة. والمســـافر ثلاثة ايام بلياليهن، وده برضـو باتفاق الائمة الأربعة، انا طبعا بأشير لكلام الائمة اتفاق الائمة ليه؟ عشــان اقربك احس إن أنت ما انتش غريب يعني. اللي أنت هتلاقيه هنا هتلاقيه عند الحنفية هتلاقيه عند المالكية هتلاقيه عند الشـافعية المفردات بس بعرفك ان احنا لوحدنا ممعناش حد الاجماع بقى خلاص. اما الخلاف اللي هو الدقيق شـوية اللي هو وفاقا لفلان خلافا لفلان ده مش مش مرحلتنا ده ولا ادي طاقة الكتاب. دلوقتي عشان نخلص، ولما تلاقي الكتاب خلص هتلاقي نفسك قطعت شوط كويس. تقدر تنشط لما بعده ولما بعده بإذن الله، لو في مسألة بقى مخالفة قوي يعني مصــادمة لدليل فيما نظن وربنا سـبحانه وتعالى يعلمنا ويفهمنا بنبدأ نشـير اليها اشارة خفيفة ونقول كلام المحققين اللي اختاروا خلاف المشهور عند الرجل هنا.

طيب يبقى هنا هيمسح ايه معنى المسح؟ بنقول المسح هو امرار اليد على الشيء مع المسح. يعني ان انا ما اغســـلش رجلي بخفها تحت الماية أو اجيب ماية واصـــب عليها. لا انا بالل ايدي مية وبمسـح بس. يبقى المسـح هو امرار اليد على الشـيء. وده كلامه في الدور النقي على مختصـر الخرقي رحمه الله تعالى وطيب ثراه. يبقى هيمسـح على الخفين بيمسـح فيني حتة؟ بيمســـح اعلى ظاهر الخف من ناحية وش القدم مش من ناحية بطن القدم ها في قول جمهور اهل العلم، ولا يجوز مسح اسفله ولا يشرع. تمام على التحقيق عند اهل العلم. طيب هنا يعني بيقول من الحدث إلى مثله. وده مســـألة فيها نزاع كبير قوي من امتى يبدأ لابس الخف ان يمسـح وامتى يحتســب المده؟ ما احنا قلنا ان المقيم بيمســح يوم وليلة والمســـافر بيمسح ثلاثة ايام بلياليهن. يوم وليلة يعني قد ايه؟ باختصـار قوي كده اربعة وعشرين ساعة. وتلات ايام بلياليها يعني اضــرب في تلاتة بقى اربعة وعشــرين في تلاتة يبقى بكام؟ باتنين وسبعين سعة. شكل أجازة الجيش كده، تمام أدي الايه؟ المدة المعروضة. ده بالنسبة للمسافر وده مذهب الائمة الأربعة، بعض المذاهب بيقول ان المســـح لا مدة لها. يمســـح ما بدا له. طالما فيه مصـلحة. والله عدت سـبعة عدى تمانية وخصـوصـا المسـافر يمسـح ما بدا له. أما نغرس نفسنا في المشاكل دي. نكبر شوية نروح في كتب تانية نتكلم في كلام اكتر من كده.

يبقى هنا بنقول دلوقتي اعتبار المدة شرطا من شروط صحة المسح ده باتفاق الائمة الأربعة. مســتند الحكم ده ايه؟ حديث صـفوان ابن عســال ان النبي صــلى الله عليه وسـلم قال أو هو بيقول امرنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيامٍ بلياليهن وفي حديث علي ابن ابي طالب ان المقيم يمســح على الخف يوما وليلة والمســـافر ثلاثة ايام

بلياليهن. طيب بيقول هنا ايه؟ من الحدث إلى مثله يعني من الحدث للحدث. تمام؟ يعني من الحدث إلى مثل الوقت يعني لا عفوا من الحدث إلى مثل الوقت ده عشان يحسب 24 ساعة. يعني انا بدأت اهو احدثت يبقى دي البداية. افضــل احســب لحد الوقت ده ثاني يعني ارجع لمدة 24 ساعة. طيب وبنفس المسألة برضه في ثلاثة ايام من بداية من الحدث واعد ثلاث ايام. فعايز يقول هنا إنه من الحدث مش من اللبس مش مجرد ان انا البس امســـح لأ لما احدث امسح وفي رواية تانية عند الامام احمد لسة قدام شوية بيقول: لما امسح احسب مش لما احدث امسح لأ لما امسح احسب المدة يعني لو الإنسان احدث وما مسحش ساعة ساعتين تلاتة اربعة وبعدين بدأ يمسح لما بدأ يتوضأ وضوء جديد قال لك من هنا يحسب. ماشي وده اقرب، على ساتر يعني لابد ان يكون الممسوح عليه من ملبوس القدمين وخصوصا الخف ان يكون ساترا لمحل الفرض. وده باتفاق الأربعة برضو فيه مشهور مذاهبهم، ساترا لمحل الفرض ولا يخلو من المناقشة. هنيجي برضو في الكتب الكبيرة وهنلاقي فيها اخد ورد في المسائل دي، ثابت بنفسه يعني مش محتاج بقى ان انا ابقى اعمله حمالات ولا اعمله روابط ولا ماسكه بايدي ولا مزرزره بالرباط لا انا البســه امشــي فيه يمشــي. تمام؟ يعني مثال لو إنسان مثلا لابس بيادة واسعة قوي عليه ييجي يمد رجله تتقلع من رجله، طب ما هي ساترة وغير منفذة. لكن لما ييجي يمشي ما بتمشيش، أو هو معمول مصنوعة من شيء سميك مثلا ولما ييجي يرفعها لفوق تهر لتحت. بحيث انها تكشـــف قدميه. لا تثبت بنفســـها. كده ده ماهوش خف ده يبقى مش ملبوس معتاد، وعايز يقول ان هذا ما يعتاده العرب في خفافهم يعني. وان كانت المناقشات يعني لهذه الشروط طويلة عريضة في كتب المحققين زي شيخ الاســلام وغير شــيخ الاســلام رحمه الله الجميع. طيب. بيقولي هنا ويمســح على الخفين في الطهارة الصـــغرى وعلى الجبيرة منهما. ويعني ويمســـح وجوبا على الجبيرة منهما من الحدث الاصـــغر ومن الحدث الاكبر. ولا فرق بين الخف والجبيرة. ان الخف بيكون في الحدث الاصغر بس في الوضوء. الجبيرة وهو جنب ينفع يمسح على الجبيرة، بل يجب عند جمهور اهل العلم، الحائض بتغتســل من نفاس متجبرة، بتغتســل من حيضــها بتغتســل من نفاسها تمسح على الجبيرة وجوبا في مشهور مذهب اهل العلم في كلام الجمهور يعني.

طب ايه هي الجبيرة أصلا؟ بنقول الجبيرة والجبارة بوزن رسالة، جبارة رسالة هي أخشاب واعواد ونحوها تربط على الكســر. رجله مكســورة دراعه مكسـور ونحو ذلك ودا نقلا عن المطلع على الفاظ المقنع من كتب الحنابلة.

قال: واما الطهارة الكبرى فتحتوي على سنة وواجب.

هناخد برضـو بس حديث واحد كده في صـفة الطهارة الصـغرى. كيف يتطهر المسلم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ معنا حديث عثمان بن عفان رضـي الله تعالى عنه وارضاه امير المؤمنين. انه دعا بوضـــوء المية اللي منه فتوضــأ فغســل يديه خارج الاناء ثلاثا ثم مضـمض واسـتنشـق ثلاثا من كف واحدة. ثم غسـل وجهه ثلاثا ثم غسـل يديه مع المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه فاقبل بهما وادبر ثم غسل يديه، ومسح أذنيه لا ما فيهاش مسح اذنيه في الرواية دي، وغسـل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثم قال: هكذا رأيت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال يعني بعد ما اتوضأ النبي كده وهو بيعلمنا قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه). والحديث متفق عليه من حديث امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه.

نخش بقى في الطهارة الكبرى اللي هي الغسل. تمام؟ والغسل المقصود به جريان الماء على العضوالمغسول، لكن طبعا له صفة شرعية معروفة هندرسها دلوقتي. يقول: واما الطهارة الكبرى فتحتوي على ســـنة وواجب. الواجب اللي هو المجزئ لا اقل منه. يعني المجزئ الذي لا اقل منه.

النية وتعميم ســائر الجســد بالماء. النية. تمام؟ وده باتفاق الائمة الأربعة النية عفوا آســف باتفاق الائمة الثلاثة يعني احمد بن حنبل ومالك والشــافعي. اللي خالف في المســألة دي في طهارة الاحداث الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى. قال: ممكن يغتسـل من جنابة من غير نية وممكن يتوضــأ من غير نية ممكن تغتســل من ايه؟ من الحيض أو من نفاس من غير نية. يبقى هنا الواجب النية خلافاً لابي حنيفة رحمه الله. وتعميم سائر الجسد بالماء وده بالاجماع. تعميم سـائر الجسـد بالماء. هذا فرضـها المجزئ. زاد في القواعد والضـوابط الفقهية الامام ابن عبدالهادي رحمه الله صـــفحة 50. قال زاد فيها يعني من واجبات الطهارة الكبرى المضمضة والاستنشاق لكن ده عند الامام احمد وعند الشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

والمسـتحب وهي الصـفة الكاملة بقى ها؟ أولا غسـل ما به من اذى. يغسـل عما بفركه من اذى. من رطوبة فرج المرأة وأثر المني ونحو هذا الامر. وده باتفاق الائمة الأربعة مستحب يغسل ما به من اذى والوضوء قبله وهذا ايضا مستحب باتفاق اهل العلم. والغسل ثلاثا. هو الاصل في السنة دي ان يحثوا الماء على رأسه ثلاثا. وده متفق عليه بين اهل العلم. اما انه يعيد الغسل كله ثلاث مرات فده عند الايه؟ الحنابلة بس. اعادة التثليث في الغسل إنه يغسل الغسل كله من راسه لرجليه ثلاث مرات هذا عند الحنابلة فقط. ولعل ده يعني ايه؟ ظنا منهم ان هو ايه؟ ثم حثى الماء على رأسه ثلاثا كأن ده ثلاثا إشارة للغسل كله. لا هي لحسو الماء

على الرأس. والدلك اللي هو توزيع الماء مع امرار اليد على الجسم مع توزيع الماء بيبقى نوع ضغط يعني وده طبعا مستحب خروجا من خلاف من اوجبه والتيامن قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في شأنه كله في طهوره ووضوئه وفي شأنه كله والتسمية يعني زي برضو الايه؟ اللي مر فينا الكلام هنا ان هي برضو وفاقاً للائمة الثلاثة وده اللي اختاره برضه الامام القول باستحباب التسمية مش وجوبها. وتخليل الشعر زي ما ورد برضه في تخليل الايه؟ شعر اللحية وشعر الرأس إذا كان وفيرا. وطبعا عند الحنابلة وهنا نقض ضفائر المرأة المغتسلة من حيض أو نفاس وده عند الحنابلة بس. نقض ضفائر المرأة الحائض وهي بتغتسل بعد انقطاع الدم نقض ضفائر النفساء بعد ما بينقطع الدم. ده برضو من مفردات المذهب. وغسل قدميه في غير موضعه إذا لم يكن مبلطا.إذا كان الموضع مش مبلط يعني نضيف. يبقى أنت هتحتاج تنقل رجلك ليه؟ ما المية نضيفه أهيه. انما أنت بتغتسل والارض ترابة فطينة عشان تغسل رجليك ما تطلعش بطينك كده بعد ما استحميت. انقل نفسك في حتة ناشفة واغسل رجليك. ما لم يكن مبلطا. تمام؟ لان في بعض الروايات ثم انتقل فغسل رجليه في موضع آخر أو أخر رجليه وغسلهما. فاذا كان من الاول كده فالدنيا نضيفة وربنا ميسر الأمر الحمد لله، مثلا لابس نعل في رجلك أو الارض سيراميك زي ما كثير من الحمامات أو مبلطة أو صخرية أو نحو هذا الامر. فيبقى خلاص ما فيش داعي إن أنت تنقل رجليك وتتوضا وضوء كامل في أول الوضوء.

هنا بيقول: والنواقض في الطهارة الصغرى ثمانية وفي الطهارة الكبرى ستة، النواقض أيه النواقض؟ بنقول النواقض جمع ناقضٍ. ناخد كلامه برضه في الدور النقي على مختصر الخراقي في هذه التعريفات. النواقض جمع ناقض، والناقض للشيء هو المفسد له. تمام؟ يقال: نقض الشيء ينقضه نقضا إذا افسده. طيب قالي هنا: النواقض اللي هي مفسدات الطهارة الصغرى يعني مفسدات الوضوء مبطلات. لو حبيت تقول مبطلات الوضوء. مفسدات الطهارة الكبرى مبطلات الطهارة الكبرى. نواقض طهارة الكبرى الاسم واحد يعني. قال لي النواقض في الطهارة الصغرى ثمانية.

1/الخارج من السبيلين

2/والفاحش من غيرهما.

3/وزوال العقل بغير نوم يسير جالسا أو قائما

4/ومس الفرج

5/والمرأة بشهوة.

6/وأكل لحم الابل

7/والردة.

طيب الخارج بين السبيلين، ما السبيلان؟ مثنى سبيل وهما القبل والدبر، القبل سبيل عند الرجل والمرأة القبل اللي هو الذكر عند الرجل الفرج عند المرأة، والدبر اللي هو المخرج الشرج يعني عند الرجل والمرأة، فقال: الخارج من السبيلين، إجمعا في الجملة قليلا كان أو كثيرا من المعتاد وده اجماع اهل العلم. أو نادرا شيء بيخرج خروج نادر وده باتفاق الائمة في مشهور مذهبهم. شيء نادر يخرج زي حصاة خرجت زي دودة من القبل أو من الدبر. ولو طاهرا ولو كان الخارج طاهرا يجب له الاستنجاء وفاقا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. هو ناقض عفوا يعني ولو طاهرا. تمام؟ يعني مثلا هنا بنقول ايه اللي طاهر وناقض في نفس الوقت؟ الطاهر ونفس الوقت بالاجماع الريح ده بالاجماع. تمام؟ الولد ودي مسألة يعني صعبة شوية مش هنتكلم فيها دلوقتي. المني إذا خرج بغير أي مثير يعني خرج مني بس. هل هو يوجب الوضوء مع الغسل؟ ولا هو اوجب معظم الطهارتين ما يوجبش الصغرى؟ دي مسائل برضو بنتكلم فيها في كتب الفروع الاوسع شوية. يبقى عندي في الجملة كده الخارج من السبيلين، السبيلان اللي هما القبل وهو الذكر أو الفرج عند المرأة والدبر اللي هو الشرج يعني. تمام؟ الخارج منهما قليلا كان أو كثيرا. تمام؟ معتادا أو نادرا ولو طاهرا على التفصيل بقى اللي احنا خدناه في الاخر ده. طيب ايه اللي بيخرج من السبيلين؟ قلنا بيخرج من النجس من السبيلين بيخرج البول بيخرج الغائط وبيخرج المذي وبيخرج الودي وبيخرج الدم ودي كلها نجسة. البول نجس اجماعا الغائط نجس اجماعا المذي نجس اجماعا تمام الودي نجس باتفاق اهل العلم الدم الذي يخرج من القبل أو من الدبر ولو من ذكر يعني برضو نجس باتفاق أو باجماع اهل العلم. والريح هذا مما يخرج لكنه طاهر بالاجماع. أو كعاليل غاز. تمام؟ المني في خلاف في طهارته ونجاسته. الولد طاهر بالاجماع. الولد يخرج من بطن امه. طاهر بالاجماع. يبقى احنا بنقول هنا الخارج من السبيلين ناقض في الجملة على تفاصيل تعرف في كتب الفقه الاكبر من كده.

طيب والفاحش من غيرهما: يبقى والفاحش النجس من غيرهما من غير السبيلين. الفاحش النجس الفاحش يعني الكثير. طب انا عارف كتير شوية قليل يامه ازاي؟ عُرْف الناس. واما في اصحاب الايه؟ الأنفس السوية. تمام؟ يعني بعض الناس وكلها بعض ائمة الحنابلة وكلها في عرف كل إنسان بحسب حساباته الشخصية. ان الناس الأسوياء يحسبها عند نفسه.

والتاني قال: لها مقتضـــى عرف الناس، يعني عشـــان ما نحبســش كل واحد يبقى يقولك: لا اصـــل انا بحبكها شـــويتين فانا عندي رأس الدبوس فاحش. والتاني مزروطة معه عنده لو مغرق الدنيا يقول لك يا عم ده بسـيطة الموضـوع سـهل. لا فقال لك ايه؟ خلينا في اي زي خلق الله كده. يبقى الموضـوع سـهل وبسيط. يبقى الفاحش عادة. من غيرهم الفاحش النجس عادة من غير الســبيلين. تمام؟ طب لو كان بول و غائط يخرج مثلا من الأمعاء يعني واحد طعن في امعـاءه فخرج البول أو طعن في امعـاءه فخرج الغـائط مـا خرجش من المخرج الطبيعي. باتفاق الأربعة كده البول والغائط ناقض. تمام؟ إذا كان بولا أو غائطاً، أما إن كان حاجة تانية من غير البول والدم عفوا كم من غير البول والغائط زي الدماء مثلاً خرجت من جراحة أو رَجْع استقاء أو رَعُف من انفه. واضـح الامر؟ أو خرج البول من جراحة الظهر أو الجنب مش من الامعاء نفسها. يعني عفوا خرج الدم من جراحة من اي حتة ده نجاسات. ما احنا قلنا الدم نجس، القيء نجس باتفاق الأربعة وحكي اجماعا. تمام؟ الرعاف دم وهو نجس. معانا كده؟ فهنا بيقول ده بيخرج من غير سـبيلين كده احنا بعيد عن ايه؟ عن المخرج القبل والدبر. فهنا بيقول في المســـألة دي إذا خرج النجس الفاحش من غير القبل والدبر نقض. فان كان بولا أو غائطا نقض باتفاق الأربعة. وفيها مسائل في المسألة دي. تمام كده؟ طيب ان كان دما من جراحة من غير قبل والدبر أو ان كان قيئا من جراحة من غير قبل ودبر ده في نزاع بين اهل العلم رحمهم الله تعـالى وطيب ثرى الجميع. تمـام كده؟ طيـب القريب عندنا في المسألة دي احنا بنقول ان الصحيح ان القيء غير ناقض. تمام؟ ان خروج الدم من ســـائل البدن ما لم يكن بولا أو غائطا ان هو غير ناقض والادلة ظاهرة جدا في المســألة كان الصــحابة يصــلون في جراحاتهم رضــي الله تعالى عنهم وارضــاهم. وعندنا برضـــو في روايات يعني تفصــيلية بس الكتاب مش حمل روايات يعني ولا حاجة من كده عشان ما نرهقش الدارس ويبقى نحاول برضه ان احنا نركز في ان احنا ما احنا مع الكتاب على قد ما نقدر الا في مسألة غامضة محتاجة تنبيه يبقى الاول الخارج من السبيلين والثاني الفاحش النجس من غيرهما من غير السبيلين.

وزوال العقل بغير نومٍ. وده حالتين اتنين أو حالات. الجنون السُــكر الإجماع. زوال العقل. بجنون بسكر باجماع وهذا ناقض للوضوء بالاجماع لا نزاع فيه. ناقض للوضوء بالاجماع يعني الإنسان كان عاقل وحصل له انفصام عقلي. الدنيا فلتت منه راحت. تمام؟ أو بتجي له نوبات جنون. جتله نوبة الجنون وهو متوضــي حتى لو لم يبل ولم يتغوط ولا يحدث منه اي حدث. زوال العقل بمجرده حدث بالاجماع. ده بالجنون، بالسُكر سواء سَكِرَ بالإحتقان سكر بالشم والاستعاض سكر بالاكل والشرب سكر بالدخان باي مسكر يعني وحصله غياب عقلي

وتخطيط عقلي باجماع اهل العلم وضـــوءه اتنقض حتى لو لم يتبول أو يخرج منه ريح ولا شـيء. كذلك نفس المسـألة في الإغماء إنسـان سـليم معافا لا سـكران ولا مجنون ولا حاجة ولكن جتله نوبة اغماء من النوبات هذا ينتقض وضـــوءه بالاجماع. يبقى هنا زوال العقل بغير النوم بســكر أو جنون أو اغماء ناقض إجماعا. تمام؟ طيب تعالى بقى هنا بغير نوم يسير جالسا قائما. برضو عندنا الضابط في الكثير واليسير دا العرف عندنا على طول عند الحنابلة. وزوال العقل بغير نوم يسير عرفا. طيب اذا نام نوما يسيرا عرفا سواء كان جالسا أو كان قائما. ما فيش مشاكل لا يضر هنا عند المذهب معنا ومن وافقنا لا يضر. طيب نوم المضــجع نام فاضــجع نوما كثيرا أو نام نوما كثيرا على اي وضــع كان يعني انا قاعد اهو قمت ممكن انا عامل كده انام ساعة مثلاً بالطريقة دي وانا متعود انا اروح رامي نفسي على الكتاب واروح نايم وخلاص ده نوم كثير ومش مضــــجع باتفاق الأربعة هذا النوم الكثير ناقض، الكثير ده. تمام؟ طيب نوم المضــجع. واحد نايم على جنبه باتفاق الأربعة اســتغرق في النوم قليلا أو ايه؟ نفس المســـألة انقطع ادراكه وده راح في الحتة دي كده نام. انما فين الخلاف؟ في النوم اليسير من القائم النوم اليسير من الراكع من الجالس من الساجد. فبرضو دي مواضـع ايه؟ مواضـع نقاش بين اهل العلم رحمهم الله. وطبعا احنا مش بصـدد مناقشـات وترجيحات احنا بس بنعرف الدنيا فيها ايه.

طيب بعد كده بيقول لي ومس الفرج. سواء مس الفرج نفسه او مس فرج غيره. تمام؟ ومس الفرج لحديث (من مس فرجه فليتوضـــأ). يعني صـــححه بعض أهل العلم بهذا اللفظ. تمام؟ وفي حديث (من مس ذكره فليتوضـــأ). وده وفاقا للامام الشـــافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه. لكن الامام الشـافعي بيقول مس الفرج بباطن الكف بغير حائل. مس الفرج قبلا كان أو ذكرا كان أو فرجا. ولو دبراً ايضا عندهم لان الفرج دبر برضو على دبر فرج برضو على بعض التفصيلات تأتي قدام شوية. فهنا وفاقا للشافعي هنجد ان الايه؟ ان مس الفرج هنا عند الحنابلة وعند الشافعية. ان مس الفرج ايه؟ ناقض للوضوء. والمالكية في الموضوع لكن في تفاصـيل دقيقة كده مش هنحتاجها احنا اللي برة الحسـابات دي خالص في مسـألة بس الفرج الحنفية رحمه الله تعالى. مس المرأة برضـــه الحنفية برة الحســـابات رحمهم الله تعالى. طبعا عندنا اختيارات للمحققين بقى زي شـيخ الاسـلام ابن القيم الامام المرداوي الامام ابن قدامة. احنا مش في حمل الكلام ده في كتاب بسيط شكل كده. لكن بنشـير ان في بحوث قدام تطلب شوية في المسائل. قال ومس الفرج للحديث اللي احنا قلناه

ومسد المرأة بشهوة تمام؟ ايه المقصود بالشهوة؟ شهوة الوقت شهوة الجماع فمش هيشتهيها في الاكل مثلاً لا ده هيشتهيها في الايه؟ في الوطء يعني يبقى مس المرأة لشهوة لظاهر الاية على احد التفسيرين تمام وإن كان المسألة فيها اخد ورد بعضهم قيده بالشهوة وبعضهم قال مطلقا وبعضهم قال ولا بشهوة حتى لا يضر ذلك والمسألة فيها اخد ورد في المسألة. فهنا عد في النواقض على مشهور المذهب مس المرأة لشهوة تمام؟ وده جمع بين الادلة عند ايه؟ احد الروايات عند الحنابلة رحم الله الجميع

قال: واكل لحم الابل. لحديث أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت)، أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: (نعم توضأوا من لحوم الابل). ودي من مفردات المذهب. وبرضه شيخ الاسلام ابن تيمية له بحث تاني في المسألة بيقول والله لأ جمهور اهل العلم وجمهور السلف بيقولوا بعدم وجوب النقض الايه؟ الوضوء بلحم الابل. طب الحديث؟ قال: لا هو يعني هينزل من الوجوب للاستحباب بس. انه يستحب الوضوء من لحم الابل. يستحب الوضوء من مس الفرج. يستحب الوضوء من مس المرأة ولو بشهوة. يعني حاول يتوسط بين كل المذاهب. واختار المسألة. ان أنت حتى خروجاً من خلافها.

قال: والردة عياذا بالله. طيب هنا قال في الدر النفي معنى الردة الرجوع عن الاسلام إلى الكفر والعياذ بالله. اما نطقا أو اعتقادا وإما شكًا على ما ذكره صاحب المغني وقد يحصل بالفعل. وقد يحصل الرجوع يعني عن الاسلام بالفعل ده نقل عن كتاب الدر النقي على مختصر الخرقي.

قال: وفي الطهارة الكبرى ستة يعني والنواقض في الطهارة الكبرى ستة

1/المني الدافق بلذة. ده عند الرجل طبعا. بيقولوا مني الرجل اللي هو السائل الذي يخرج من ذكر الرجل عند ثوران الشهوة على وجه القوة والعجلة. يعني بيندفع مش بيسيل لا المني بيندفع دفع. تمام؟ ومني الرجل ابيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة رقيق اصفر. ومني الرجل غليظ ابيض أو ابيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور وله رائحة الطلع أو يشبه رائحة العجين. وماء المرأة اصفر رقيق. قاله في الدر النقي رحمه الله تعالى وطيب الثرى. طيب المني الدافق بلذة دَهون ناقض للطهارة الكبرى موجب للغسل اجماعا.

2/ والتقاء الختانين. قبلا أو دبرا باتفاق الأربعة. إيه الختانين؟ بنقول هنا الختانان تثنية ختان وهو موضوع الختن، فهو في الرجل في قُبُل الحشفة، الحشفه رأس الرجل الرأس الذكر،

ومن المرأة مقطع نواتها، النواة اللي هي الجزء إللي هو يشـــبه عرف الديك، أعلى فرج المرأة، هو ده بيقطع من هذا الموضع، وهذا الموضوع عند المرأة موضع ختان المرأة ومن المرأة مقطع نواتها، ومعنى التقاء الختانين ايه؟ اي تحاذيهما وتقابلهما عند الجماع، ومنه التقاء الفارسـين إذا تقابلا، وفسـره صـاحب المغني بتغييب الحشـفة في رأس عفو بتغييب الحشفة رأس ذكر يعني في فرج المرأة بتغييب الحشفة في الفرج. تمام؟ برضه ده نقلا عن الدر النقي عن الإمام ابن عبد الهادي ابن المبرد رحمه الله وطيب ثراه.

3/ وإســـلام الكافر ومن نواقض الطهارة الكبرى دا عند الحنابلبة بس إســـلام الكافر. دي مفردة تمام؟ وإسلام الكافر لأن النبي كان يأمر كل من أسلم أن يغتسل صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وقال لرجل أســلم: (ألقِ عنك شـــعر الكفرِ، واختتن) وفي رواية (واغتسل).

4/والحيض 5/ والنفاس أهو؟ أشـــار إلى الحيض والنفاس ذكرها فين في موجبات الطهارة الكبرى، ومعملش باب للحيض، وباب للنفاس. بس هنجيب كلامه هو بقى في الحيض والنفاس من كتبٍ أخرى زي مغني ذوي الأفهام عن كثير من كتب الأحكام صفحة 97 وما بعدها بيقول رحمه الله تعالى: الحيض هو الدم، وحنشوف أول كلامه في القواعد والضوابط الفقهية في التعريف اللغوي، والإصـــطلاحي، الحيض هو الدم الذي يعتاد المرأة في أوقات معلومة طيب والنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة. والإستحاضة هي الدم الزائد عن أكثر الحيض، والفساد هو ما عدا ذلك. كدم المرأة الحامل ده في كتاب القواعد والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي رحمة الله طيب الحيض نفســه بقى كحيض بنقول ان هو الدم الجبلي الذي يلقيه الرحم عند بلوغ المرأة واســتعدادها للحمل. بلوغ الجارية. ده فصـــل ما بين الصـــبا والشباب أو الانوثه، يعني إنها تبقى امرأة، هي فتاة طول ما قبل البلوغ بعد البلوغ، من أول لحظة اسمه امرأة تمام؟ زي الولد، صبي قبل البلوغ، فإذا أمنى صار رجلا خلاص انتقل كده من الإيه؟ من الصـــغر إلى الكبر، فالحيض قلنا مانع من فعل الصـــلاة. مانع من فعلها أداءا وقضـــاءا. تمام؟ فرضـــا أو نفلا، الحيض مانع من فعل الصـــلاة إجماعا بكل صـــوره، ومانع من وجوبها، يعني لا تكون الحائض تجب عليه الصلاة اساسا ولا حتى تقضيها بعد اغتســالها من حيضــها ومانع من فعل الصــوم إجماعا، (أليســت إذا حاضــت لم تصــم ولم تصلي؟) في حديث النبي صلي وسلم حديث عائشة رضي الله تعالي عنها وأرضاها ومانع من مس المصـــحف حكي إجماعا، الحيض مانع من مس المصـــحف، حُكي إجماعا. ومثبت للعدة بالأشهر. عفوا مانع من العدة بالأشهر، الحيض مانع من العده بالأشهر، لإن مين اللي

بتعتد بالأشهر؟ الايسه اللي انقطع حيضها، الصغيرة التي لم تحض ففي وجود حيض يبقى مفيش اعتداد بالأشهر، يبقى الحيض مانع من الإيه؟ من الاعتداد بالأشهر في غير وفاة متوفي عنها زوجها. كده كدا هتعتمد بالإيه بالأشهر والله صغيرة ايسة حائض حامل، يعني بتعتمد بالأشهر إلا أن تكون حاملا فتضع حملها. طيب ومانعٌ من الوطء في الفرج بالإجماع لقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض) والنبي فصل الاعتزال بقوله: (اصنع ما بدا لك واتقي الحيضة والدبر) تمام، ويمنع لبث المرأة في المسجد باتفاق الأئمة الأربعة، ويمنع طوافها بالكعبة باتفاق الأئمة الأربعة، وهو موجب للغسل بإجماع أهل العلم، الحيض موجب من نواقض الطهارة الكبرى بالإجماع موجب للغسل بإجماع أهل العلم، ومثبت للبلوغ بإجماع أهل العلم عند الفتاة هي البنت حاضت خلاص مفيش شك في كونها صارت امرأة وموجب للاعتداد به هي حاضت خلاص بقت من ذوات الأقرأ، إما إنحنا نعتد بالأقراء الحيضات أو بالاقرأ الأطهار المهم مش حتبقى لا بالأشهر ولا بوضع حمل. والنفاس مثله إجماعا في الجملة والنفاس مثل الحيض إجماعا في الجملة تمام؟ بقول هنا برضه الإمام ابن عبد الهادي ويقطع وفاقاً للثلاثة بأن أقل سن الحيض 9 سنين. تمام؟ ويقطع بأن أكثر الحيض 50 سنة لكن دي مفردة قد تحيض المرأة بعد ذلك بفترة بعد ال50 تمام. الدليل وجد من تحيض بعد ال50 51 52 ممكن تقرب 60 سنة ولسه بتحيض ولله في خلق شؤون، فإحنا مع الحكم حيث في دار، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى نشوف الكتب الكبيرة بقى نخش في كتب التفصيلات والردود. والتعقبات والترجيحات. هنلاقي بيقول: إنه لا حد لأقله ولا لأكثره ولا لأقل سنه ولا لأكثره هو العبرة بوجوده. وجد بقى حيض رفع مبقاش حيض. خلصت القصة كده؟ لأن النبي قال: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف)، يعني ذو عرف ورائحة كريهة يبقى قالي هنا: وفي الطهارة الكبرى النواقض فيها ستة المني الدافق بلذة، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر والحيض والنفاس.

6/والموت. باتفاق الائمة الأربعة، موجب للطهارة الكبرى، موجب على مين بقى؟ مش على الميت، الميت خلاص انقطع تكليفة، موجب على الأحياء أن يغسلوا الميت.

الثاني: من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة، تمام كده، والنجاسة لغة هي مصدر نجس بكسر الجيم، ونجس بفتحها، والنجس ضد الطاهر. ويحرم استعماله مطلقا إلا للضرورة، ده كلام صاحب المطلع رحمه الله تعالى وطيب ثراه، صاحب الدر النقي الإمام ابن عبد الهادي يعني بطل رحلتنا يقول: والنجاسة في إصطلاح أعيان مستقذرة شرعا، أعيان جمع عين

يعني شـــيء لها كيان لها جرم. أعيان مســـتقذرة شــرعا يمنع المكلف من اســتصــحابها في الجملة، وقال في موضــع آخر رحمه الله: والنجاســة كل عين حرم تناولها مع إمكانه. حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها، ولا لاســتقذارها، ولا لضــرر بها في بدنٍ وعقل. يبقى الأمر تعبدي، هو اللي قالنا إن دي نجســة خلاص معرفش إيه العلة فيها؟ وإن كان طبعا النجاســة في الجملة فيه ضرر أنما أنا معرفوش يعني تمام، يبقى قالي هنا: الشرط الثاني الطهارة من النجاســـة والطهارة من النجاســـة يكون بإزالتها، إحنا عارفين في أول تعريفات الطهارة خالص إن هي رفع الحدث، وعد الكلام فيه وزوال الخبث، وقد مر علينا في كتب كثيرة، تعريف الطهارة باللي أنا قلته، بالتعريف المختصــر ده غير إللي إحنا قلنا في الأول بتعريف الإمام ابن عبد الهادي رحمة الله رفع الحدث خلاص. خلص الكلام. وزوال الخبث. يبقى الطهارة من النجاســة بإزالتها أو بزوالها، بإزالتها بفعل فاعل، أو إزالتها بنفســها أو بزوالها بنفسها.

طيب أيه هي النجاسة؟ قال: وهي مشتملة على أربعة أشياء البند إللي هو الثاني ده الطهارة من النجاسة هي أي الطهارة مشتملة على

النجاسة أيه هي؟

وعلى مزيل إيه هو؟

وعلى مزال به.

وعلى مزال عنه.

فالنجاســـة قلنا إن هي كل عين يحرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها، ولا لاســـتقذارها ولا لضـــرر بها في بدن أو عقل، وعد منها أشـــياء على التعيين بقى قاللي: بول، وغائط وغير مأكول وخمر، وكل حيوان محرم فوق الهرِ، وجلد كل ميتة، ولا يطهر بالدباغ، وعظم كل ميتة غير حيوان بحرٍ لا ينجس بموته وآدمي. النجاســـة بول وغائط، بيقول: وغير مأكول اللحم. أظن إن الواو دي مدرجة يعني، تبقى تقول بول وغائط غير مأكول اللحم. تمام؟ بول وغائط غير مأكول اللحم ليه بقى؟ لأنه قال: هو كل حيوان محرم؟ ما كل حيوان محرم فوق الهند محرم ايه؟ محرم الأكل، يبقى غير مأكول اللحم، يبقى كده في تكرار لو شـــلنا الواو تبقى العبارة أضــبط بول وغائط غير مأكول اللحم، فإن كان آدميا فهو نجس بالإجماع. وإن كان غيرهم فهو نجس بالاتفاق. وخمر هو نجس باتفاق الأربعة وحكي إجماعا، وكل حيوان محرم فوق الهرم، إيه الحيوان المحرم، محرم أكله، فوق الهر فوق القط، طب انت عملت

القط ليه؟ يقولك لأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال في القط في الهر يعني: (إنها ليســـت بنجس، إنهـا من الطوافين عليكم والطوافـات)، لأن الحكم يـدور مع ايـه؟ مع علتـه وجودا وعدما، وإذا ضـاق الأمر اتسع والقطط صعب أوي إن أنت تمنعها من البيت، فرفعا للحرج وتوســعة في الشــريعة يعني، تجاوز الله عز وجل عن إيه؟ عن هذا الحيوان، إللي فوقه بقى تقدر تسيطر عليه زي الكلب، ده بالنسبة للحيوانات الأليفة إللي فوقه الذئب إللي فوقه الضبع إللي فوقه النمر والأســد. كل دي أشــياء أو البغل والحمار دي كلها أشــياء حيوانات غير مـأكولـة، فقال: كل حيوان محرم فوق الهر، خلقة يعني، يكون من جملـة النجاســـات على المذهب مع من وافقه،

وجلد كل من ميتة، هي الميتة نفســها نجســة بالإجماع. تمام؟ وكل ما تحل فيه الروح نجس بالاتفاق. كل ما تحل فيه الروح فينجس بالموت، والجلد تحل فيه الروح ولا لأ؟ بدليل الحس والألم، الحيوان بيحس من خلال الجلد، فهنا بيقول: جلد كل ميتةٍ نجس، تمام؟ لا نزاع في ذلك، لكن جملة ولا يطهر بالدباغ. هي إللي فيها كلام هنا، يبقى وجلد كل ميتة أيه الميتة؟ قلنا: الميتة متاخدة من الموت والموت ضــد الحياة والميتة ما لم يلحقه ذكاه أو ما مات من غير تذكية شرعية، قالي: ولا يطهر بالدباغ دا بقى هنا مفردة في المذهب، يعني ده بس كلام الحنابلـه لوحدهم لا يطهر بـالدبـاغ ودليلهم في المســـألـة (لا تنتفعوا من الميتـة بـإهـاب ولا عصـب) حديث النبي محمد صـلى الله عليه وسـلم، لكن في نقاش واخد ورد في المسـألة دي يرجع في الكتب الأطول من كده، لكن ادي المسألة وادي دليل الحنابلة فيها وإن هو لا يطهر بالدباغ.

وعظم كل ميتـة ده بنـاءاً على أيـه إن العظم تحلـه الحيـاة؟ بـدليـل النمو إن العظم بيكبر مع الحيوان. تمام؟ و إذا كُسِر تألم الحيوان، على الكلام يعني إن البعض قال فيه أخذ ورد.

غير حيوان بحر لا ينجس بموته، يعني كون هنا إيه؟ كل حيوان ميتة من غير تذكية بيبقى نجس. لكن حيوانات البحر لا تنجس بالموت. تمام؟ لأن النبي صـــلي وســـلم قال إيه؟ (هو الطهور ماؤه) ال إيه؟ (الحل ميتته) ودا بيشمل السمك بالإجماع وغير السمك في قول أكثر أهل العلم تمام كده؟

وميتة الآدمي طاهرة بالإجماع، ولو كافر، ميتة الآدمي لكرامته على الله ســبحانه وتعالى، (لقد كرمنا بني آدم). طيب يبقى إحنا كده عرفنا النجاســات بالأمثلة إللي هو ضــربها، يبقى هنـا بول وغـائط الأدمي، قلنـا ده نجس بـالإجمـاع، مـاذكرش الدم، لكن ده ممكن يـدرج مع الميتة، لأن الميتة حتى العلماء لما عللوا نجاســـة الميتة قالوا ليه الميتة نجســـة؟ قال: لانها

بتموت بدمها. فهو ده اصل سبب نجاسة الايه؟ الميتة. تمام؟ والمذكاة دمها تخلصت منه. الفرق في الحالتين دي ده احنا اتخلصنا منه ودي لا. تمام؟ والدم نجس بإجماع اهل العلم حكاه غير واحد. دم الحيوان حتى ولو كان مأكولا.

وأما المزيل اللي هو فاعل الازالة يعني، فهو كل من يحسن الازالة. الله طيب أيه المشكلة يعني؟ اه ولو كافر. كل من يحسن الازالة ولو كافر ولو صبي ولو سهوا ولو خطأً ما يقصدش ينضف نضف أو زالت بنفسها. لان مش مشترط فيها النية. احنا لنا نتيجة بس. لان ازالة النجاسة من الايه؟ من اشبه بالاحكام التكليفية من الاحكام الايه؟ الوضعية. فتصح من الكافر وتصح من المجنون وتصح من الصغير. وتصح مما لم يقصدها. تمام؟ وتصح من قصد ضدها؟ يعني عايز يوسخ الحاجة قام منضفها واخد بالك ازاي؟ كل ده النتيجة؟ تنظفت تطهرت. وهنا بيقول والمزيل كل من يحسن الازالة. تمام؟ يبقى مسلما أو كافرا عاقلا أو مجنونا قاصدا أو قاصدا ضده باي حال.

وأما المزال به فالماء الطهور وده الاصل. (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ودي خلقة يعني جعلها الله عز وجل في الماء لا تكاد توجد في سائر المائعات الا نادرا. يبقى الماء ومع كده بيقول ومع التراب في الكلب والخنزير. يبقى التراب مع الماء في نجاسة لعاب الكلب. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا اولاهن بالتراب). وطبعا الخنزير قاسوه عليه عند الشافعية والحنابلة رحم الله الجميع وبعض اهل العلم. والاحجار في في الاستجمار خاصة. يبقى مما تزال به النجاسة الاحجار. تمام؟ وهل الاحجار تزيل النجاسة بالفعل وتجعل محل طاهر ولا بتزيل حكم النجاسة وتجعل المحل مع وجود اثر النجاسة التي لا يزيلها الا الماء ان هو ما هوش مانع يعني الاثر ده ليس مانعا فازالت الحكم وان لم تزل العين مع وجود الايه؟ الاثر الذي لا يزيله الا الماء. يعني فيها بحث في كتب الفقه الكبيرة شوية. وعندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب احدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه). طبعا هنا اشار للاستجمار وخلاص ما عملش باب الاستجمار. اشارة سريعة لان المتن مختصر جدا يعني. وخلاص بقى يعني صاحب العقل يميز مش عايزين من الاستجمار غير الصورة دي. انما التفاصيل الدقيقة استقبال القبلة والايد اليمين والايد الشمال واقدم الشمال واقدم الاذكار الدخول والطلوع. اه والله تطلب في كتب اكبر شوية من ايه؟ من هذا الكتاب.

قال: واما المزال عنه فكل ما علقت النجاسة به. تمام؟ يعني الاعيان الطاهرة التي علقت النجاسة بها. وان اصلا قانون التطهير قائم على ازالة النجاسة عن المحل الطاهر.

واضــح الكلام؟ طيب يبقى انا عندي الاعيان الطاهرة ســواء كانت ثياب ســواء كانت ابدان ســواء كانت اراضــين ســواء كانت جدران ســواء كانت بســط ها كل دي اشــياء علقت بها النجاسة يبقى ده المزال عنه الاصل ان يكون عينا طاهرة وطرأت عليها النجاسة فأنا دوري ان انا ازيل النجاســة مرة اخرى. يبقى ده المزال عنه كل ما علقت به النجاســة من الاعيان الطاهرة. كده تمام؟ يبقى هنا ما ينفعش تزيل النجاســة عن الاشــياء نجســت العين. ما هي الميتة نجست العين. هزيل عنها النجاسة ازاي؟ هي هي نفسها نجاسة. فمهما اصب عليها الماء مهما أمرغها في التراب مهما أعرضـها للشمس مش هيحصل حاجة تفضل ميتة زي ما هي ده مش هتتغير. العذرة اعزكم الله غائط الادمي. حتى وان جف هيفضل نجاسة. يبقى دي اعيان نجســة. انما احنا بنقول هنا المزال عنه هي الاعيان الطاهرة التي حلت أو علقت بها النجاسـة. تمام؟ وتزال عنها بقى اما بالايه؟ ده بالغسل ده الاساس. الغسل ده الاساس. الماء خلق الله الماء طهورا كما تقرر عند العلماء والفقهاء. (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) كما جاء حديث النبي صــلى الله عليه وسـلم. فهو مطهر فيه قوة الازالة. تمام؟ اما غيره من المائعات فده مبحث ثاني بقى. قالك: المزال به قال: الماء الطهور والتراب مع الماء في صــورة الكلب والاحجار في الاســتجمار وطبعا دلك القدم والمشــي بها وفي امثلة كثيرة في كتب الفقه.

قال: ويتطهر المصـلي في بدنه وثوبه وبقعته. يبقى هنا الشـرط التاني الطهارة من النجاســة فين؟ في بدني زي ما انا رفعت الحدث عن بدني يبقى انا ازيل الخبث عن بدني. اي بول بقى اي غائط اي كذا وخصــوصــا في موضــع المخرج يعني في البول أو الغائط لابد من الإســتنجاء. تمام كده؟ هو واجب في قول عامة اهل العلم. يعني للصـــلاة. تمام؟ وفي ثوبه لقول الله عز وجل: (وثيابك فطهر) تمام؟ ولاتفاق العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب تطهير البدن ثوب المصلي من النجاسة.

طبعا ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه قدر اليســير والكثير ده يطلب في كتب الفقه الاكبر شـوية، بقعة المصـلي. الحتة اللي انا هقف عليها سـواء كانت مفروشـة أو غير مفروشـة، انا هقف على ارض مبلطه هقف على ارض صخرية على ارض ترابية على ارض طينية كان النبي يسجد في الماء والطين، على مفروشة بقى ايا كان هذا المفروش بلاستيك حديد خشب إلى اخره صـهر قماش موكيت، يبقى كل ده بقعة المصـلي دي لابد من ايه؟ من طهارتها من النجاسة ايضا.

بعد كده هيتكلم عن الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو الوقت. هنقول بقى والاعلان عنه يكون بالاذان. لان طبعا ما عملش باب للاذان في هذا الموضع. والاعلان عنه يكون بالاذان. هنقول الاذان لغة هو الاعلان. وشرعا النداء للصلاة بألفاظٍ مخصوصة في أوقاتٍ مخصوصة، الاذان لغة الاعلان (وأذان من الله ورسوله إلى النانس يوم الحج الأكبر) يعني إعلان من الله وشرعاً هو النداء للصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة أو هو النداء للصلاة بألفاظٍ مخصوصة في أوقاتٍ مخصوصة، طيب هناخد حكمه كده وبعض المسائل بسرعة كده عشان يبقى إحنا كده تممنا يعني كلام الشيخ رحمه الله تعالى وطيب ثراه، بيقول تكلمنا ه بقى في مغني ذوي الأفهام: وقُطِعَ خلافًا للثلاثة بأن الأذان والإقامة فرض عين فرض كفاية وقطع خلافا للثلاثة بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، تمام؟ لأن عند الشافعية عند الملكية عند الحنفية الآذان سنة تمام؟ لكن عندنا إحنا هنا فرض كفاية، ودي مفردة، تمام؟ لحديث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكما أحدكما وليأمكما أكبركما) فليؤذن لكما أحدكما، ودا فعل أمر. تمام؟ ولما قال: أحدكما هيبقى هنا ايه؟ فرض كفايه؟ ويشرعان للصلوات الخمس على الرجال باتفاق الأئمة الأربعة، يشرع الأذان والإقامة للصلوات الخمس فجر ظهر، عصر، مغرب، عشاء على الرجال، لا على النساء، باتفاق الأئمة الأربعة. ويشرع كون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات. يشرع كون المؤذن صيتاً يعني عالي الصوت حسنه. أو حسن الصوت عاليه، متصيت يعني بيغني، لأ حسن يعني عالى صوته عالي. بيقول ممكن واحد صوته جميل بس لا يسمع، خاصة من غير ميكروفون ولا آلة. وكده طبعا ده مش خلاف السنة، لكن هو جاب إللي عنده خلاص كثر خيره. يشرع وكون المؤذن صيتا لقول النبي: (لقنه بلالًا فإنه أندى منك صوتا). أمينا لقول النبي صلي وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن ومؤتمن) اللهم أرحم الائمة، واغفر للمؤذنين، عالما بالأوقات لإن دي وظيفته، عشان ما يلخبطشي الناس، وده من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وإحنا قلنا الواجب هنا عندنا واجب، كفائي إنه هيقوم يأذن هي عشان تحصل به الكفاية لازم عشان ميخرفش بقى يخلي الناس تصلي الفجر في عز الليل، ولا نصلي الظهر قبل زوال الشمس. ونشرعه وفاقا لأبي حنيفة بـ15 كلمة، ولا نرجع وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله، يعني هنا بيختار على مشهور مذهب عدم الترجيع، أحب الأذان إلى الإمام أحمد، أذان بلال، مفهوش ترجيع، الأذان العادي ده، ما في عارفين الترجيع إللي هو هيقول الشهادتين بصوت واطي وبعدين يقولهم بصوت الأذان تمام، إحنا مشهور مذهب هنا اختيار أحمد وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله، إن هو بيختار أذن بلال بن رباح ومفيهوش ترجيع، هو 15 كلمة، ويسن أن يترسل المؤذن في الأذان وأيه؟ يعني أن يترسل في الأذان، وأن يعني يسرع في ويحدر في الإقامة، وأن يحدر في

الإقامة تمام؟ و يسـن أن يشـفع في الأذان، ويوتر في الإقامة، يشـفع يعني يخلي جمل الآذان مثنى مثنى، وجمل الإقامه مفردة مفردة، إلا الإقامة. قد قامت الصـــلاة قد قامت الصـــلاة، لحديث إللي هو أمرنا رسول الله صلي وسلم أن نشفع الاذان. يعني جمله وان نوتر الإقامة يعني جملها، جمل الإقامة تبقى وتر فرد يعني إلا الإقامة، لفظة الإقامة قد قامت الصـــلاة تشـفع .تمام؟ يبقى الله أكبر. الله أكبر. واحد كده، أشـهد أن لا الله إله إلا الله. أشـهد أن محمد رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله التكبيرتين بينعدوا جملة. ويســن لمن ســمع الاذان عفوا ولا يصــح الاذان الا مرتبا متواليا. والا مش هيبقى اذان. لو لخبطه جاب اللي في الاول وفي الاخر ده مش اذان. لو فرق جمل الاذان جدا بحيث ينقطع كل جملة وبالتالي الناس ما تفهمش هو بيقول ايه برضـو ده باتفاق الائمة الأربعة يعني شـرط صـحة في الاذان. الترتيب والموالاة. ويســن لمن ســمع المؤذن ان يقول مثل ما قال. وده باتفاق الأربعة في مشـــهور مذاهبهم. لحديث النبي صـلى الله عليه وسـلم: (إذا سـمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن). ها الا في الحيعلتين حي على الصــلاة حي على الفلاح فيجيب بالحوقلتين. لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله. ويســـن بعد فراغه ان يقول ما ورد. ويســـن بعد فراغ المؤذن ان يقول المؤذن والمســتمع. ما ورد: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصـــلاة القائمة آت محمدا الوسـيلة والفضـيلة. وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته. يبقى ويسـن بعد فراغه ان يقول ما ورد. طبعا ودي من مواطن اسـتجابة الدعاء كما صـح عن حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم تسليما.

يعني لما الصحابة جوم يقولوله عن المؤذنين وفضل المؤذنين قال يعني: (إذا سمعت المؤذن فقل مثل ما يقول فاذا انتهيت فسل تعط). ونكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً